



منشور

إجراءات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

بالإشارة الى :-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١ .
- قرار وزيرى المالية والتجارة والصناعة رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن قصر الافراج عن الاقمشة ومصنوعاتها تحت أى من النظم الجمركية على الموانئ (١. ميناء الإسكندرية ، ٢. ميناء بورسعيد البحري ، ٣. ميناء العين السخنة ، ٤. ميناء القاهرة الجوى) .
- قرار وزيرى المالية والتجارة والصناعة رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٤ .
- والحاقا بمنشورى تعليمات قطاع النظم رقمي ٣٢ ، ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ ومنشورى الإجراءات رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩ لسنة ٢٠٢٢ .
- واحكاما للرقابة الجمركية على رسائل الاقمشة ومصنوعاتها تحت أى من النظم الجمركية .

يراعى الالتزام بما يلى :-

- يطبق قرار وزيرى المالية والتجارة والصناعة رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٤ المرفق صورته والمتضمن " اضافة (ميناء دمياط البحري) الى مجموعة الموانئ التي يقتصر عليها الافراج عن الاقمشة ومصنوعاتها تحت أى من النظم الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه عليه " .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

(د / نجوى جابر شحاتة)

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

(د / عام الكاشف)

مدير

إدارة مراجعة الإجراءات

(أ / ياسر ممدوح)

٢٠٢٤/٦/٤



سجل في: ٢٠٢٤ / ٥١

٢٠٢٤ / ٥١
٢٠٢٤ / ٥١
٢٠٢٤ / ٥١



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير المالية والتجارة والصناعة
رقم ١ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة ووزير المالية،
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها؛
وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك، ولائحته التنفيذية.
وعلى قانون تنمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد
الضرائب والرسوم الجمركية،
وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من
النظم الجمركية على الموانئ (١. ميناء الإسكندرية البحري، ٢. ميناء بورسعيد البحري، ٣. ميناء العين
السنة البحري، ٤. ميناء القاهرة الجوي) وإنشاء لجان متخصصة بتلك الموانئ،
وعلى طلب السيد الفريق / وزير النقل المؤرخ في ٢١/٤/٢٠٢٤،
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة
المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢.

قرر
(المادة الأولى)

يضاف (ميناء دمياط البحري) إلى مجموعة الموانئ التي يقتصر عليها الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت
أي من النظم الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه أعلاه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

١٠٠٠
١٠٠٠
١٠٠٠
١٠٠٠
١٠٠٠

٢٠٢٤ / ٥١
٢٠٢٤ / ٥١
٢٠٢٤ / ٥١

ع. پ للسیاسات و تجارت
ع. پ للسیاسات و تجارت
ع. پ للسیاسات و تجارت

٢/٢٩٤٦
ع. پ للسیاسات و تجارت

وزير
المالية

وزير
التجارة والصناعة



دكتور / محمد معيط

الهندس / أحمد سمير صالح

وارد
الادارة العامة للسياسات
والاجراءات الجمركية
رقم: ٧٨٦
بتاريخ: ٢٠٢٤ / ٥ / ٢٢

الادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية
رقم: ١٠٥٢
بتاريخ: ٢٠٢٤ / ٦ / ٢٠